

إفافة العواء

[49] [رأسا لا ففما إذا علم اءمالا وشك فف فاففه - بفعد لظهور أن بناءهم على هذا من آهة ان الوضف السابق عندهم آة، فلا فرفعون الفد عنها الابعء العلم بالوضف الثاني. (الصأف والاعم) ومنها أنهم قد اءلفوا فف أن الفاظ العباءاء هل هف موضوعة بازاء آصوص الصأفة أو الاعم منها ومن الفاسءة ؟ اعلم ان آرفان النزاع على القول بفبوء الآففة الشرفة واضآ وأما على القول بالعدم ففمكن آرفانه فضا، بان فقال هل الاصل فف اسءعمال الشارع بعء العلم بعدم اراءة المعنى اللغوى [38] هو المعانى الشرفة الصأفة إلى ان فعلم آلافها ام لا ؟ فمن فءعى الاول فذهب إلى ان العلاقة بفنها وبفن المعانى اللغوى اشد، فحملها بعء العلم بعدم اراءة المعانى الآفففة على المعانى الشرفة الصأفة اولى وأسء وفف كان فءم هذا المآء بفءر امور: (الاول) - أنه لا اشكال فف ان الصأفى إن قال بان الصلاة الصأفة على اءآلافها اآزاءا وشراطف كلها افراد للمعنى الآمع الواحد الذى هو الموضوع له للفظ الصلاة، فلا بفله من تصور معنى واحد آامع [الصأف والاعم [38] هذا على القول بفونها آآازاء لغوىة، وأما على القول بفونها آقاىق لغوىة، وكون الاسءعمال ففها من فطبىق الكلى بنآو فءءء الءال، ففمكن النزاع فف أن اللفظ شاع فف أى المعفنن فف لسان الشارع أو المءشرة، بفء فنفرف إلىه آفى فآآا اسءعماله فف ففره إلى قرفة أرفء من ذلك.
